

قَوَانِينُ الْوَقْفِ فِي دَوْلَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ
"دِرَاسَةٌ قَانُونِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ"

Laws of Endowment in the United Arab Emirates:
"Comparative Legal Studies"

✻ علي خميس النقبى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة - الإمارات

ali.kh.alnaqbi@gmail.com

✻ محمد علي سميران

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة - الإمارات

msumeran@sharjah.ac.ae

تاريخ الإرسال: 2022/08/22 تاريخ القبول: 2022/12/21

الملخص:

يتضمن هذا البحث دراسة لقوانين الوقف في دولة الإمارات العربية المتحدة، ويهدف إلى معرفة سبب تنوع قوانين الوقف في الدولة، وكذلك معرفة بعض أوجه الاتفاق والاختلاف بين القوانين، وقد قُسمَ البحثُ إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وقد أفرد التمهيد لبيان سبب تنوع قوانين الوقف في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتعريف الوقف، والمبحث الأول لبيان أوجه الاتفاق بين القوانين الثلاثة، والمبحث الثاني لبيان أوجه الاختلاف بينها، وأما الخاتمة فتضمنت النتائج، التي من أهمها: أن سبب تنوع قوانين الوقف في دولة الإمارات يرجع إلى أن

الدستور أجاز لحكومات الإمارات المحلية أن تصدر من القوانين مما لا يختص به الاتحاد على سبيل الانفراد، ومنها: أن القوانين الثلاثة لم تلتزم بمذهب فقهي معين، بل أخذت من كل المذاهب والآراء الفقهية، ومنها: أن سبب الاختلاف بين القوانين في بعض مسائل الوقف يرجع إلى المذهب الفقهي الذي أخذت منه.

الكلمات الدالة: قوانين – الوقف – الواقف – الموقوف عليه – الناظر.

Abstract:

This research includes a legal study of the endowment laws in the United Arab Emirates, and the research aims to find out the reason for the diversity of endowment laws in the country, as well as to know some aspects of agreement and differences between the laws. The endowment in the United Arab Emirates, the definition of the endowment, the first topic to show the aspects of agreement between the three laws, the second section to show the differences between the three laws, and the conclusion included the results, the most important of which are: The reason for the diversity of endowment laws in the UAE is due to the fact that the constitution permits The local governments of the Emirates have the right to issue laws that do not belong to the Federation individually, including that the three laws did not adhere to a specific school of jurisprudence, but were taken from all doctrines and jurisprudential opinions,

including that the reason for the difference between laws in some endowment issues is due to the jurisprudential doctrine that was taken from him.

Keywords: Laws, Endowment, Endower, Endowment Beneficiaries, Endowment manager.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإنه لا يخفى على أحد أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن مكانته العظيمة، وأثاره الجليلة، وصلته الوثيقة بواقع الأمة على مرّ العصور والأزمان، فقد كان له أثر فعال فيما وصلت إليه الأمة الإسلامية من التقدم والرفي الحضاري؛ ومن ثمّ كان محل اهتمام الفقهاء في القديم والحديث، فقد اهتموا به اهتماماً بالغاً، وكان محط أنظارهم، ومحل رعايتهم الدائمة، فوضّحوا أحكامه، وبيّنوا معالمه، ومدى أهميته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في حياة المجتمع المسلم. فضلاً عن كونه من الأعمال الصالحة التي أوصت بها الشريعة الإسلامية، وهو كذلك من الطاعات التي دعا إليها الإسلام ورغّب فيها، فكان محلّ تسابق وتنافس بين المسلمين، يتسارعون إليه ويتنافسون فيه؛ طلباً للأجر العظيم من ربهم - سبحانه -، وعملاً بسنة النبي - صلى الله عليه وسلم -، والصحب الكرام - رضوان الله تعالى عليهم -، والتابعين، وغيرهم من سلف الأمة، وسعيّاً إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، وامثالاً لقوله سبحانه: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [سورة آل عمران: الآية (92)].

ومع تقدم الحياة وتطورها، تشعبت أحكام الوقف؛ فأصبح له قوانين تنظم أحكامه، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة صدرت ثلاثة قوانين

للووقف، وهي: 1- القانون الاتحادي المسمى (قانون اتحادي رقم 5 لسنة 2018م)، وقد أصدره رئيس الدولة بتاريخ 17/شعبان/1439هـ الموافق 2018/5/3م، 2- صدر قانون للوقف خاص بإمارة دبي تحت مسمى (قانون رقم 14 لسنة 2017 بشأن تنظيم الوقف والهبة في إمارة دبي)، وقد صدر القانون بتاريخ 28-محرم -1439هـ الموافق 2017/10/18م، 3- صدر قانون للوقف خاص بإمارة الشارقة تحت مسمى (قانون رقم 8 لسنة 2018م في شأن الوقف في إمارة الشارقة)، وقد صدر بتاريخ 4 رمضان 1439 هـ الموافق 2018 /5 /20.

وهذه القوانين الثلاثة كلها مستمدة من الفقه الإسلامي، فهي وإن صيغت بمواد قانونية، وصدرت تحت مسمى قانون الوقف، إلا أن أصلها ومرجعها أقوال الفقهاء من مختلف المذاهب الفقهية، فهي في الحقيقة قوانين شرعية فقهية.

وهذا البحث يلقي الضوء على هذه القوانين الثلاثة؛ بهدف بيان سبب تنوع قوانين الوقف في الدولة، وبيان بعض أوجه الاتفاق والاختلاف فيما بينها.
أهمية البحث:

1- إن تحول الأحكام الفقهية الخاصة بالوقف من أقوال متناثرة في كتب الفقه، وبينها اختلافات في بعض المسائل، إلى قانون ملزم للجميع، فإن هذا يستدعي ضرورة العلم به، وبأحكامه، وشروطه، وإجراءاته، سواء بالنسبة للواقف، أو الموقوف عليه، أو لناظر الوقف، وتظهر أهمية العلم بهذه القوانين أنها: نصت على حالات وشروط الوقف، وحالات بطلان الوقف، وحددت

عقوبات جزائية من حبس، أو غرامة على من يعتدي على الوقف.

2- إن هذه القوانين أصبحت واقعاً وأحكامها مُلزِمة، الأمر الذي يجعل دراستها أمراً مهماً يحتاجه أفراد المجتمع، خاصة من يفكر في وقف شيء من أمواله، بالإضافة إلى حاجة رجال القانون والقضاء.

3- الموضوع يمس جانباً مهماً من جوانب الفقه الإسلامي، وهو الوقف الذي له أثر كبير في الحياة الاجتماعية، والعلمية، والاقتصادية في المجتمع.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسات سابقة بنفس عنوان هذا البحث؛ ولعل السبب في ذلك أن القوانين صدرت حديثاً، إلا أنه توجد دراسات في بعض جزئيات الوقف من الناحية الفقهية، مع مقارنة قانونية، ومثال ذلك:

1 - إدارة الوقف الخيري الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة ميدانية على إدارة الأوقاف التابعة لوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، رسالة ماجستير، للباحث: سلطان بن محمد حسين الملا، عام 2002م، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، أورد فيها الباحث اهتمام الدولة بالوقف، منذ إنشاء الدولة في عام 1972م، حيث وجدت مشروعات للقوانين وإن لم يتيسر صدورها في ذلك الوقت مثل:

- مشروع قانون اتحادي في شأن الوقف لسنة 1983م.
- مذكرة بالتعديلات على مشروع قانون الوقف الاتحادي المذكور.
- المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الوقف لسنة 1983م.

- مراجعة مشروع قانون اتحادي في شأن الوقف 1997م.
2 - تنمية الوقف ونظارته، أسس وضوابط في قانون الوقف لإمارة الشارقة - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، للطالب: عبد الله راشد سعيد السويدي، رسالة ماجستير، جامعة الشارقة، 2012م، وتبين لي أن القانون الذي أورده الباحث هو قانون الوقف القديم لإمارة الشارقة رقم 4 لسنة 2011م. وقد أُلغِيَ بصدور القانون الجديد رقم 8 لسنة 2018م، وبحثي يتناول القانون الجديد، كما أن الرسالة تتناول المقارنة بين الفقه الإسلامي وبين قانون الوقف بالشارقة في موضوع تنمية الوقف، وبحثي يتناول المقارنة بين القوانين الثلاثة، فالفرق واضح بينهما.

3 - مستجدات الوقف بين النظرية والتطبيق، أوقاف دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجاً، للطالب: عبد اللطيف حسن عبد اللطيف آل علي، رسالة دكتوراة، جامعة الشارقة، 2019/3/7م، وقد تكلم فيها الباحث عن مستجدات الوقف في العصر الحديث، ولم يتطرق إلى المقارنة بين القوانين الثلاثة، وأما بحثي فموضوعه بيان سبب تنوع قوانين الوقف بالدولة مع بيان بعض أوجه الاتفاق والاختلاف فيما بينها.

إشكالات البحث:

صدرت في دولة الإمارات ثلاثة قوانين للوقف، ومن هنا تظهر إشكالات البحث المتمثلة بالأسئلة الآتية:-

- 1- ما سبب تنوع قوانين الوقف في الدولة؟
- 2- ما أوجه الاتفاق بين القوانين؟
- 3- ما أوجه الاختلاف بين القوانين؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى حل الإشكالات الواردة على الموضوع من حيث :-

1- بيان سبب تنوع قوانين الوقف في الدولة.

2- بيان بعض صور الاتفاق بين القوانين.

3- بيان بعض صور الاختلاف بين القوانين.

منهج البحث:

هذا البحث يعتمد -بإذن الله- على المناهج الآتية:-

1- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع ما أورده القوانين

الثلاثة بخصوص جزئيات البحث.

2- المنهج المقارن: وذلك في المقارنة بين القوانين الثلاثة فيما يخص

جزئيات البحث، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف فيما بينها .

خطة البحث:

تتضمن خطة البحث : مقدمة، وتمهيداً، ومبحثين، وخاتمة، على

النحو الآتي:-

المقدمة : وتتضمن أهمية البحث، والدراسات السابقة، وإشكالات

البحث، وأهداف البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: -

المطلب الأول: - سبب تنوع قوانين الوقف في دولة الإمارات العربية

المتحدة.

المطلب الثاني: - تعريف الوقف.

المبحث الأول: - أوجه الاتفاق بين القوانين.

المطلب الأول: الأشياء التي يجوز وقفها.

المطلب الثاني: شروط الوقف.

- المطلب الثالث: أنواع الوقف، وأوصافه.
- المطلب الرابع: حرمان الموقوف عليه من الاستحقاق.
- المطلب الخامس: اشتراط قبول الموقوف عليه إذا كان معيناً.
- المبحث الثاني: - أوجه الاختلاف بين القوانين.
- المطلب الأول: شرط إسلام الناظر.
- المطلب الثاني: تقادم استحقاق الوقف.
- المطلب الثالث: حالات بطلان الوقف.
- المطلب الرابع: المرجع في فهم النصوص، وترتيب المذاهب.
- الخاتمة: - النتائج والتوصيات.
- قائمة المصادر والمراجع .

التمهيد

المطلب الأول

سبب تنوع قوانين الوقف في دولة الإمارات العربية المتحدة

مما لا يخفى أن دولة الإمارات العربية المتحدة تتكون من سبع إمارات، وهي إمارة أبوظبي، وإمارة دبي، وإمارة الشارقة، وإمارة عجمان، وإمارة رأس الخيمة، وإمارة أم القيوين، وإمارة الفجيرة، وهناك من القوانين الاتحادية حاکمة لجميع هذه الإمارات، بحيث تخضع جميعها لهذه القوانين، ومن أمثلة ذلك: القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته، وقانون الإجراءات الجزائية رقم (35) لسنة 1992م وتعديلاته، والقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م، بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته، وكذلك قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م،

والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م، وغير ذلك من القوانين الاتحادية التي تلتزم بها جميع الإمارات، بينما هناك قوانين ترك دستور الدولة لكل إمارة تنظيم ما يناسبها من تلك القوانين، ومن هذه القوانين قانون الوقف، وهو ما نصت عليه المادة (3) من الدستور؛ حيث نصت على أن: " تمارس الإمارات الأعضاء السيادة على أراضيها ومياها الإقليمية في جميع الشؤون التي لا يختص بها الاتحاد بمقتضى هذا الدستور". فإن مقتضى هذه المادة أن لكل إمارة حرية مطلقة في تنظيم شؤونها في الأمور التي لا يختص بها الاتحاد على سبيل الانفراد، شريطة أن يكون ذلك في إطار النظام العام، ويؤكد ذلك ما نصت عليه المادة (104) من الدستور؛ إذ نصّت على أنه: " تتولى الهيئات القضائية المحلية في كل إمارة جميع المسائل القضائية التي لم يعهد بها للقضاء الاتحادي بمقتضى أحكام هذا الدستور"، والمادة (116) من الدستور بقولها (تتولى الإمارات¹ جميع السلطات التي لم يعهد بها هذا الدستور للاتحاد، وتشارك جميعاً في بنيانه، وتفيد من وجوده وخدماته وحمايته)².

وحتى يتبين لنا أن الوقف وما يتعلق به تختص به كل إمارة على حده، يجدر بنا أن نبين اختصاصات الاتحاد التي انفرد بها؛ لأنه في بيان ذلك يكون ما عداه من اختصاص كل إمارة.

نصت المادة (120) من الدستور على أنه: (ينفرد الاتحاد بالتشريع، والتنفيذ، في الشؤون التالية:-

¹ - المقصود الحكومة المحلية في كل إمارة من الإمارات السبع .

² - وزارة العدل، دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، إدارة البحوث والدراسات، الطبعة 12، ص 27 و 31 .

(الشؤون الخارجية - الدفاع والقوات المسلحة الاتحادية - حماية أمن الاتحاد مما يهدده من الخارج أو الداخل - شؤون الأمن والنظام والحكم في العاصمة الدائمة للاتحاد - شؤون موظفي الاتحاد، والقضاء الاتحادي - مالية الاتحاد، والضرائب، والرسوم، والعوائد الاتحادية - القروض العامة الاتحادية - الخِدْمَات البريدية، والبرقية، والهاتفية، واللاسلكية، - شق الطرق الاتحادية التي يقرر المجلس الأعلى أنها طرق رئيسية، وصيانتها، وتحسينها، وتنظيم حركة المرور على هذه الطرق - المراقبة الجوية وإصدار تراخيص الطائرات والطياريين - التعليم - الصحة العامة، والخِدْمَات الطبية - النقد والعملة - المقاييس والمكاييل والموازين - خِدْمَات الكهرباء - الجنسية الاتحادية، والجوازات والإقامة والهجرة - أملاك الاتحاد وكل ما يتعلق بها - شؤون التعداد والإحصاء الخاصة بأغراض الاتحاد - الإعلام الاتحادي....) كما نصت المادة (121) من الدستور على أنه: (بغير إخلال بما هو منصوص عليه في المادة السابقة: ينفرد الاتحاد بالتشريع في الشؤون التالية:

(علاقات العمل والعمال، والتأمينات الاجتماعية - الملكية العقارية ونزع الملكية للمنفعة العامة - تسليم المجرمين - البنوك - التأمين بأنواعه - حماية الثروة الزراعية، والحيوانية - التشريعات الكبرى المتعلقة بقوانين الجزاء والمعاملات المدنية، والتجارية، والشركات، الإجراءات أمام المحاكم المدنية والجزائية - حماية الملكية الأدبية، والفنية، والصناعية، وحقوق المؤلفين - المطبوعات والنشر - استيراد الأسلحة والذخائر ما لم تكن لاستعمال القوات المسلحة أو قوات الأمن التابعة لأي إمارة - تحديد المياه الإقليمية، وتنظيم الملاحة في أعالي البحار) ³،

³ وزارة العدل، دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، ص 33 .

وعليه، يتبين أن الوقف ليس من الأمور التي ينفرد بها الاتحاد، وينتج عن ذلك أنه يحق لكل إمارة أن تصدر قانوناً خاصاً بها بشأن الوقف⁴. وقد جاء نص المادة (122) من الدستور بعد المادتين السابقتين مؤكدة لهذا القول، حيث نصت على أنه: (تختص الإمارات بكل ما لا تنفرد فيه السلطات الاتحادية بموجب أحكام المادتين السابقتين)⁵، وهذا يتبين أن سبب تنوع قوانين الوقف بالدولة راجع للدستور عندما فرّق بين نوعين من القوانين الاتحادية، النوع الأول: قوانين اتحادية ملزمة لجميع الإمارات، والنوع الثاني: قوانين اتحادية غير ملزمة لجميع الإمارات.

وبناء على ذلك؛ فقد كان لإمارة الشارقة السبق في إصدار أول قانون للوقف؛ إذ أصدرت القانون رقم 4 لسنة 2011 في شأن الوقف بإمارة الشارقة في تاريخ 2011/3/15م، ثم ألغى بصدر القانون الجديد رقم 2018/8 في شأن الوقف في إمارة الشارقة، حيث صدر بتاريخ 4 رمضان 1439 هجرية الموافق 2018/5/20م⁶، ثم صدر قانون الوقف بإمارة دبي رقم 14 لسنة 2017 بشأن تنظيم الوقف والهبة في إمارة دبي⁷. ثم صدر بعد ذلك قانون الوقف الاتحادي رقم 5 لسنة 2018 بشأن الوقف⁸.

⁴ - القوانين التي لم ينص الدستور على أنها مما ينفرد به الاتحاد فقط، فإنه يحق لكل إمارة أن تنظم هذه القوانين بما يناسبها، إلا أن هذا لا يلزم منه أن الحكومة الاتحادية لا يحق لها أن تصدر قانوناً اتحادياً في مواضيع هذه القوانين، بل لها الحق في ذلك، ولكن إذا أصدرت؛ فإن الحكومات المحلية في كل إمارة غير ملزمة بالأخذ بهذا القانون الاتحادي، بل لها مطلق الحرية إن شاءت أخذت به، وإن شاءت أصدرت قانوناً خاصاً بها، والخلاصة: أن هناك من القوانين الاتحادية ما تكون ملزمة لجميع الإمارات السبع، ومنها ما يكون غير ملزم.

⁵ - وزارة العدل، دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، ص 33.

⁶ - يتكون من 61 مادة.

⁷ - صدر القانون في 2017/10/18م، ويتكون من 55 مادة.

⁸ - صدر في 2018/5/3م، ويتكون من 41 مادة.

المطلب الثاني

تعريف الوقف

(1) تعريف الوقف في اللغة:

يطلق الوقف ويقصد به التّحبيس والتّسبيل، وكلاهما بمعنى واحد، وقد يُراد به: الحبس والمنع، فيقال: وقفت الدابة. أي: حبستها في مكانها، ومن ذلك يوم الموقف؛ حيث يوقف الناس، أي يحبسون للحساب.⁹

(2) تعريف الوقف في القوانين الثلاثة:

(أ) الوقف في القانون الاتحادي: عرفت المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2018م، بشأن الوقف، بأنه: "تسبيل منفعة بمفردها، أو تسبيل منفعة مع حبس أصل العين الموقوفة والحفاظ عليها من الضياع".

(ب) الوقف في قانون إمارة دبي: عرفت المادة الأولى من القانون رقم (14) لسنة 2017م بشأن تنظيم الوقف والهبة في إمارة دبي، الوقف بأنه: "تعميم المنفعة مع الحفاظ على أصل الملك الموقوف من الضياع".

⁹ - الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد،

مكتبة زهران، القاهرة، مصر، 2007م، ج2،

ص346، مادة (وقف)، وانظر: الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، أساس

البلاغة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص491، مادة

(وقف)، والفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، رتبته ووثقه: خليل

مأمون شبحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة

الثالثة، 2008م، ص 1414، مادة (وقف)، والفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير،

بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، الطبعة

الأولى، 2009م، ص 521، مادة (وقف).

(ج) الوقف في قانون إمارة الشارقة: عرفت المادة الأولى من القانون رقم (8) لسنة 2018م في شأن الوقف في إمارة الشارقة، بأنه: "حبس الأصل وتسبيل المنفعة".

وهو ما يعني أن الوقف عبارة عن حبس العين الموقوفة، فلا يتصرف فيها بأي تصرف قانوني، كالبيع، أو الهبة، أو الصدقة، أو التبرع، أو الرهن، كما أن هذه العين لا تنتقل بالميراث، وأما المنفعة العائدة من العين الموقوفة؛ فإنها تصرف في أوجه الوقف وفقاً لشروط الواقفين.

وبذلك تتفق القوانين الثلاثة في مفهوم الوقف مع الفقه الإسلامي، ولا يوجد بينها وبين الفقه الإسلامي سوى اختلاف في الألفاظ فقط، أما من حيث المعنى فجميعها تحمل معنى واحداً. مع ملاحظة أن تعريف الوقف في قانون الشارقة مأخوذ حرفياً من تعريف فقهاء المذهب الحنبلي، فقد عرّفه ابن قدامة المقدسي بقوله: "تحبّيس الأصل وتسبيل المنفعة"¹⁰. وأما بالنسبة لقانون الوقف الاتحادي وقانون دبي، فقد أوردا عبارة (الحفاظ عليه من الضياع)؛ فإن هذه العبارة لم أجدتها في تعريف الفقهاء في المذاهب من الكتب التي وقفت عليها، كما أن القانون الاتحادي أورد في التعريف عبارة: (تسبيل منفعة بمفردها)، والقوانين الثلاثة متفقة في جواز وقف المنافع بمفردها¹¹. وإن لم ينص قانون دبي وقانون الشارقة عليها في التعريف.

¹⁰ - المقدسي، موفق الدين بن قدامة، وشمس الدين بن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، بدون ط، ج 6، ص 186.

¹¹ - انظر: تعريف الوقف في المذاهب: ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: عادل أحمد وعلي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 2011م، ج 6، ص 519، و النسفي، أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2013م، ج 5،

المبحث الأول

أوجه الاتفاق بين القوانين

المطلب الأول

الأشياء التي يجوز وقفها

اتفقت القوانين الثلاثة على الأشياء التي يجوز أن تكون محلاً للوقف، والأشياء التي لا تكون محلاً للوقف، وذلك على النحو الآتي:

أولاً - الأشياء التي يجوز وقفها في قانون الوقف الاتحادي رقم (5) لسنة 2018م.

نصت المادة (7) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2018م بشأن الوقف على أنه: "يشترط في الموقوف ما يأتي:

- أن يكون مالاً معيناً، منقولاً، أو عقاراً، أو صكوكاً، أو أسهماً، أو حصصاً، أو أوراقاً مالية، أو اسماً، تجارياً، أو حقاً من حقوق الملكية الفكرية، أو أي مال آخر يصح الانتفاع به.

- أن يكون مما يباح الانتفاع به.

- أن يكون مملوكاً للواقف، أو لديه حق التصرف فيه قانوناً.

- ألا يكون مما يستهلك كلياً بالانتفاع.

- ألا يكون مرهوناً، أو محجوزاً عليه بموجب حكم قضائي، أو قرار

إداري.

ص 313، الخطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1992م، ج 6، ص 19 وما بعدها، والشريبي، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار الفيحاء، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 2009م، ج 3، ص 368 وما بعدها.

-إذا كان الموقوف شائعاً، فيُشترط أن يقبل القسمة، وإلا وجب أذن الشريك، وتختص السلطة المختصة بتقسيم الموقوف المشترك مع بقاء حكم كل قسم على حاله.

-إذا كان الموقوف أرضاً، أو عقاراً مخصصاً للمساجد، أو المقابر، فيجب أن يكون مفرزاً، وتدخل في حكمه المرافق المخصصة لخدمته، أو للصرف عليه، ويكون الوقف عليه مؤبداً".

كما نصت المادة الأولى من القانون الاتحادي الخاصة بالتعريفات، حيث عرّفت الموقوف بقولها: (ما صح أن يكون محلاً لعقد الوقف، سواء الأعيان، أو المنافع، أو الحقوق).

ثانياً – الأشياء التي يجوز وقفها في قانون الوقف في إمارة دبي رقم (14) لسنة 2017م.

نصت المادة (12) من قانون الوقف في إمارة دبي رقم (14) لسنة 2017م على الأشياء التي يجوز وقفها بقولها: "يُشترط في الملك الموقوف ما يلي:

- ألا يكون مما تكون منفعته بتلفه.
- أن يكون مما يُباح الانتفاع به قانوناً.
- أن يكون مملوكاً للواقف، أو له حق التصرف به قانوناً، وغير ممنوع من التصرف فيه.
- ألا يكون مرهوناً".

كما عرّفت المادة الثانية -الخاصة بالتعريفات- الموقوف بقولها: (الأموال والأشياء التي تعود ملكيتها، أو حق التصرف بها للواقف، وتشمل دونما حصر، الأموال المنقولة و غير المنقولة، والأسهم، والحصص، والسندات، والأوراق المالية، وحق الانتفاع، والإجارة،

وغيرها من الحقوق الشخصية، والعينية، والمعنوية الأخرى التي يجوز وقفها).

ثالثاً – الأشياء التي يجوز وقفها في قانون الوقف في إمارة الشارقة رقم (8) لسنة 2018م.

نصت المادة (8) من القانون رقم (8) لسنة 2018م في شأن الوقف في إمارة الشارقة على الأشياء التي يجوز وقفها، وذلك بقولها:

"1- يجوز وقف العقار، والمنقول، ولو كانا شائعين لا يقبلان القسمة، ما لم يكن هناك ضرر على بقية الشركاء، ويشمل وقف العقار كل ما عليه من مبان، وأشجار، وحقوق الارتفاق، أما الزرع، والماشية، والآلات، فلا تدخل إلا بالنص عليها.

2- يصح الوقف بكل متمول ينتفع به انتفاعاً شرعياً، ولو كان نقداً أو منفعة بما في ذلك الأسهم، والصكوك، وجميع الأوراق المالية، والأسماء التجارية، وحقوق الملكية الفكرية، وما يأخذ حكمها إذا كان استغلالها جائزاً شرعاً.

2- يجوز وقف النقود للإقراض، أو للاستثمار بالمصارف الإسلامية، وما في حكمها، وصرف أرباحها على الجهات الموقوفة عليها.

3- يجوز الوقف على النفس، أو الذرية، ويؤول المال الموقوف في النهاية إلى جهة خيرية إذا انقطعت الذرية.

4- يجوز الوقف على مصرف قائم، أو محتمل وجوده".

كما عرفت المادة الأولى -من القانون ذاته- الموقوف بأنه: (مال الوقف المنقوم سواء كان عقاراً، أو منقولاً، أو منفعة).

كما نصت المادة 11 من القانون ذاته في فقرتها الثانية على: (أن يكون الموقوف مالاً مملوكاً للواقف منتفعاً به شرعاً، غير مرهون).

ويتبين من النصوص السابقة، أن القوانين الثلاثة متفقة إلى حد كبير في جواز الأشياء التي تكون محلاً للوقف:

إذ اتفقت القوانين على صحة وقف العقار، و المنقول، و المنفعة، والأسهم، والصكوك، والأوراق المالية، والأسهم التجارية، والحقوق الملكية الفكرية، و وقف النقود، والسندات، والحقوق العينية، والحقوق المعنوية.

واشترطت القوانين الثلاثة:

- أن يكون المال الموقوف مما يجوز الانتفاع به.

- أن يكون مملوكاً للواقف، أو لديه حق التصرف به قانوناً .

- إذا كان الموقوف شائعاً فإن القانون الاتحادي اشترط أن يقبل القسمة، وإلا وجب إذن الشريك، وتختص السلطة المختصة بتقسيم الموقوف المشترك مع بقاء كل قسم على حاله، وهذا في غير المسجد و المقبرة، وأما في المسجد والمقبرة؛ فإنه لا بد أن يكون مفرزاً، وذلك حسب نص الفقرة 7 من المادة 7 الخاصة بشروط الموقوف، وأما قانون الشارقة فإنه أجاز وقف العقار، والمنقول، ولو كانا شائعين لا يقبلان القسمة¹²، واشترط القانون أن لا يكون هناك ضرر على بقية الشركاء. وجاء في نص المادة 30 من القانون نفسه أن: (1- لكل مستحق الحق في أن يطلب من المحكمة فرز حصته في الوقف متى كان قابلاً للقسمة، وبما يتوافق مع شروط إفراد العقارات المعتمدة في الإمارة، ولم يكن فيها ضرر بيّن، والناظر على الحصبة الخيرية في طلب

¹² - جاء في: المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة: (ويصح وقف المشاع...؛ ولأنه عقد يجوز على بعض الجملة مفرزاً فجاز عليه مشاعاً كالبيع...)، ج 6، ص 238، وانظر أقوال المذاهب في وقف المشاع: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 6، ص 553، وص 534، والخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج 6، ص 18 و19، والشريبي، مغني المحتاج، ج 3، ص 371.

القسمة مثل أحد المستحقين. 2 - لا تجوز قسمة الموقوف في حياة الواقف إلا برضاه.)، وجاء في المادة 31 من القانون نفسه: (1- إذا اشترط الواقف في وقفه مخصصات ومرتببات دائمة معينة المقدار أو في حكم المعينة، وطلبت القسمة فرزت المحكمة...)، وأما قانون دبي فلم يذكر الوقف المشاع نصاً سواءً كان يقبل القسمة أو لا يقبل القسمة .

- واتفقت القوانين الثلاثة على عدم صحة وقف الشيء المرهون .

- واتفقت القوانين الثلاثة على جواز وقف النقود، وانفرد قانون الشارقة بالنص صراحة على جواز وقف النقود للإقراض، أو للاستثمار.

المطلب الثاني

شروط الواقف

اشترطت القوانين الثلاثة شروطاً في الواقف حتى يصح وقفه، وقبل أن أبين هذه الشروط أذكر تعريف الواقف في هذه القوانين.

أولاً / تعريف الواقف في القوانين الثلاثة:

- 1- عرّفه القانون الاتحادي في المادة الأولى بأنه: (مالك أصل العين الموقوفة التي حبسها، سواء كان شخصاً طبيعياً مسلماً كان أم غير مسلم، أو شخصاً اعتبارياً).
- 2- عرّفه قانون دبي في المادة الثانية بأنه: (من يحبس الملك الموقوف من خلال الوقف؛ بهدف تسييل منفعته لفائدة أي فرد، أو فئة، أو جهة، أو مبادرة، أو مشروع) .
- 3- عرّفه قانون الشارقة في المادة الأولى بأنه: (المالك للعين أو المنفعة التي حبسها) .

ويتبين من هذه التعريفات أن القوانين اتفقت في تعريف الواقف أنه هو الذي يصدر منه لفظ الوقف، سواء كان مالكا للموقوف، أو له الحق في وقفه نيابة عن المالك.

ثانياً / شروط الواقف:

أوردت القوانين الثلاثة الشروط التي ينبغي أن تتوافر في الواقف عند تلفظه بالوقف وذلك على النحو الآتي:

القانون الاتحادي:

1- نص القانون الاتحادي على شروط الواقف في المادة 5 على أنه:

(يشترط في الواقف إذا كان شخصاً طبيعياً ما يأتي:

أ- أن يكون كامل الأهلية.

ب- أن يكون مالكا للمال المراد وقفه، أو له حق وقفه.

ت- ألا يكون مديناً بدين سابق على الوقف، مستغرقاً لجميع

أمواله، أو لا يفي ما تبقى من ماله بعد الوقف لسداد

الدين، ما لم يجز الدائن الوقف.

2- يشترط في الواقف إذا كان شخصاً اعتبارياً ما يلي:

أ- أن يكون قرار الوقف صادراً عن الممثل القانوني للشخص

الاعتباري، على أن يكون القرار من ضمن صلاحياته، أو بموجب

توكيل خاص، أو تفويض خطي موثق حسب الأصول.

ب- أن يكون الشخص الاعتباري مالكا للمال المراد وقفه، أو له حق

التصرف فيه.

ت- ألا يكون مديناً بدين سابق على الوقف مستغرقاً لجميع أمواله،

أو لا يفي ما تبقى بعد الوقف لسداد الدين، ما لم يجز الدائن

الوقف.

ث- ألا يكون الغرض من الوقف الفرار من الدين، أو التحايل على أحكام القوانين، أو أن يتضمن مخالفة للنظام العام".

قانون دبي:

نص قانون دبي في المادة 11 على أن أنه يُشترط في الواقف حتى يكون وقفه صحيحاً ما يلي:

- 1- أن يكون كامل الأهلية، غير محظور عليه التبرع.
 - 2- أن يكون مالكا للمال المراد وقفه، أو له حق التصرف فيه قانوناً.
 - 3- ألا يكون مديناً بدين سابق على الوقف مُستغرقاً لجميع أمواله، أو لا يفي ما تبقى من ماله بعد الوقف لسداد الدين، ما لم يُجز الدائن الوقف.
- قانون الشارقة:

نص قانون الشارقة في المادة رقم (11) على شروط الواقف، حيث جاء فيها:

يشترط في صحة الوقف:

- 1- أن يكون الواقف عاقلاً مختاراً رشيداً متمتعاً بأهلية التبرع.
 - 2- أن يكون الموقوف مالاً مملوكاً للواقف منتفعاً به شرعاً غير مرهون.
 - 3- ألا يكون الموقوف عليه جهة يحرم الوقف عليها شرعاً.
- كما نصت المادة 13 -حينما تكلمت عن مبطلات الوقف- في الفقرة الثالثة منها، على: (إحاطة الدين بمال الواقف قبل الوقف إلا إذا أجازته الدائنون) .

ويتبين من خلال المواد السابقة ما يأتي:

- (1) أن القوانين الثلاثة اتفقت على شرط كمال أهلية الواقف التي قررها الفقهاء من العقل، والبلوغ، والاختيار، والحرية¹³.
- (2) أن يكون مالكا للموقوف، أو له الحق في وقفه شرعا وقانونا.
- (3) ألا يكون الواقف مدينا بدين سابق على الوقف ومستغرقا لجميع أمواله ما لم يجز الدائن الوقف، وهذا الشرط اتفق عليه حرفيا في القانون الاتحادي، وقانون دبي، وشاركهم قانون الشارقة بهذا الشرط مع اختلاف بسيط في اللفظ وذلك في الفقرة الثالثة من المادة 13 المذكورة أعلاه.
- (4) اتفقت القوانين الثلاثة على عدم اشتراط الإسلام في الواقف؛ فقد نص القانون الاتحادي على ذلك صراحة في المادة الأولى - الخاصة بالتعريفات-، وذلك حينما عرفت الواقف، وقد سبق ذكرها في بداية هذا المطلب¹⁴. كما نص قانون دبي في الفقرة الأولى من المادة الرابعة على أنه: (تطبق أحكام هذا الوقف على: 1. كافة الأوقاف القائمة في الإمارة وقت العمل بأحكام هذا القانون، أو تلك التي يتم تأسيسها بعد ذلك، سواء من قبل المسلمين، أو غير المسلمين. كما نص قانون الشارقة على ذلك

¹³ - الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، 2005م، ج 8، ص 403، وأبو عبد الله محمد الخرشبي، الخرشبي على مختصر خليل، ومهامشه حاشية الشيخ علي عدوي، دار الفكر، ج 4، ص 102، والقرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق: أبو إسحق أحمد عبدالرحمن، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 2017م، ج 5، ص 423، والشربيني، مغني المحتاج، ج 3، ص 370، وابن قاسم، عبدالرحمن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة الرابعة، 1410هـ، ج 5، ص 531.

¹⁴ - انظر: ص 10، بداية هذا المطلب .

صراحة في المادة رقم (10) على أنه: (يصح الوقف من المسلم وغير المسلم فيما هو جائز شرعاً).

5) نص القانون الاتحادي على جواز أن يكون الواقف شخصاً اعتبارياً، واشترط القانون أن يصدر الوقف ممن يمثله قانوناً. ولا يوجد نص بهذا الشأن صراحة في قانون دبي وقانون الشارقة، إلا أن هذا لا يعني أنهما لا يجيزان ذلك؛ لأنهما أصلاً لم يشترطا أن يكون الواقف شخصاً طبيعياً، حيث أورد كلا القانونين تعريف الواقف بصيغة عامة، وقد سبق بيان ذلك¹⁵. بل إن قانون الشارقة نص صراحة في الفقرة السادسة من المادة 2 على أن الوقف الجماعي هو: (الوقف الذي يشترك فيه اثنان من الواقفين أو أكثر). مما يجعلنا نستنتج من ذلك اتفاق القوانين على جواز أن يكون الواقف شخصاً اعتبارياً.

المطلب الثالث

أنواع الوقف و أوصافه

أولاً: أنواع الوقف في القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2018م:

بينت المادة (4) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2018م بشأن الوقف أنه:

1- تصنف أنواع الوقف على النحو الآتي:

أ- الوقف الذري (الأهلي)، وهو ما يوقّفه الواقف على نفسه، أو أولاده، أو غيرهم من الأشخاص المُعيّنين بذواتهم، أو أوصافهم، سواء كانوا من الأقارب، أو من غيرهم.

¹⁵ - انظر: ص 10 بداية هذا المطلب .

ب- الوقف الخيري، وهو ما يُخصَّص ريعه لعموم البر، أو لجهة، أو مُبادرة، أو مشروع مُعيّن في مجال البر.
ج-الوقف المشترك: وهو ما يخصص ريعه لعموم البر وللذرية معاً".

2- تكون أوصاف الوقف على النحو الآتي:

أ - الوقف المؤبد: وهو أي وقف يرد نصاً في إسهاد الوقف بأنه مؤبد، أو إذا لم يرد نصٌ في إسهاد الوقف بتأقيته، بالإضافة إلى وقف المساجد والمقابر ، وغيرها من الأوقاف التي تقتضي التأييد ويتم تحديدها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ب - الوقف المؤقت: وهو أي وقف يحدد له الواقف مدة محددة، أو طبقة معينة من ذريته، وذلك وفق الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ج - الوقف الفردي: وهو الوقف الذي يوقفه واقف واحد .

د - الوقف الجماعي: وهو الوقف الذي يشترك فيه واقفان فأكثر.

ثانياً: أنواع الوقف في قانون إمارة دبي رقم (14) لسنة 2017م:

بينت المادة (6) من قانون الوقف في إمارة دبي رقم (14) لسنة 2017م أنواع الوقف: إذ نصت على أنه:

أ - "يتنوع الوقف بحسب الموقوف له إلى ما يلي:

1- الوقف الذري (الأهلي)، وهو ما يوقّفه الواقف على نفسه، أو أولاده، أو غيرهم من الأشخاص المُعيّنين بذواتهم، أو أوصافهم، سواءً من الأقارب أو غيرهم.

2- الوقف الخيري، وهو ما يُخصَّص ريعه لعموم الناس أو لجهة أو مُبادرة أو مشروع مُعيَّن.

3- الوقف المُشترك، وهو ما خُصِّصت منفعته للذرية ولعموم البر.

ب - يتنوع الوقف بحسب مُدته إلى ما يأتي:

1- الوقف الدائم، وهو ما لا يكون له مُدة مُحدَّدة.

2- الوقف المُؤقت، وهو ما يُحدِّد له الواقف مُدة مُحدَّدة، أو طبقة مُعيَّنة من ذُرَيْته.

ج - يتنوع الوقف بحسب نطاقه إلى ما يأتي:

1- الوقف لغرض مُحدَّد، وهو ما يوقِّفه الواقف على غرض مُحدَّد.

2- الوقف لعموم البر، وهو ما يوقِّفه الواقف لتحقيق عدة أغراض، أو عموم أعمال الخير والبر".

ونصت المادة (7) من ذات القانون على أن:

أ - يكون الوقف مُؤقتاً وَفَقاً لِلْمُدَّةِ الَّتِي يُحَدِّدُهَا الْوَاقِفُ فِي إِشْهَادِ الْوَقْفِ، ويجب ألا تقل هذه المُدَّة عن سنة واحدة.

ب - يكون الوقف مُؤبداً في الأحوال التالية:

1- إذا تضمَّن إِشْهَادِ الْوَقْفِ نَصّاً صَرِيحاً بِأَنَّهُ مُؤَبَّد.

2- وقف المسجد.

3- وقف المقبرة.

4- الوقف الذي لم يتضمَّن إِشْهَادِ الْوَقْفِ الْصَادِرُ بِهِ عَلَى مُدَّة مُحدَّدة".

ثالثاً: أنواع الوقف في القانون رقم (8) لسنة 2018م في شأن الوقف في إمارة الشارقة:

نصت المادة (2) على أنواع الوقف بقولها:

1- الوقف الخيري: ما خصَّصت منفعته لعموم البر أو لجهة خيرية.

- 2- الوقف الأهلي (الذري): ما يوقفه الواقف على نفسه ابتداءً، أو على أولاده، أو كليهما معاً، أو على أشخاص معينين من ذريته أو من غيرهم.
- 3- الوقف المشترك: ما خصصت منفعته لعموم البروللذرية معاً.
- 4- الوقف المؤقت: الذي حدد الواقف له مدة محددة، أو طبقة محددة من ذريته، ولا تدخل فيه المساجد والمقابر.
- 5- الوقف الفردي: الوقف الذي يوقفه شخص واحد.
- 6- الوقف الجماعي: الوقف الذي يشترك فيه اثنان فأكثر من الواقفين".
- ونصت المادة (15) من القانون نفسه على أنه: "1- يكون وقف المسجد أرضاً وبناءً مهما كانت الجهة التي شيده، والوقف عليه مؤبداً، وتدخل في حكمه المرافق المخصصة لخدمته، أو للصرف عليه، وإذا أقيم مسجد ببناء ثابت على أرض مملوكة للغير برضاء مالكيها صراحة أو ضمناً، وفتح للجميع كان وقفاً مؤبداً بالضرورة مع مرافقه وما خصص للصرف عليه.
- 2- يكون وقف الأرض لتخصيصها مقبرة مؤبداً وتدخل في حكمه المرافق المخصصة لخدمتها.
- 3- الوقف على جهات الخير الأخرى، وعلى المستحقين، يجوز أن يكون مؤقتاً، أو مؤبداً، أو وفق ما يرد في صيغة التصرف؛ فإذا سكت عن النص في الإشهاد يكون الوقف مؤبداً، ولا يقبل إثبات العكس.
- 4- إذا كان الوقف مؤقتاً فلا تتجاوز المدة خمسين سنة من تاريخ الإنشاء، وإذا أقت الوقف الأهلي فلا يكون على أكثر من طبقتين، وإذا تجاوزهما صح الوقف على الطبقتين الأوليتين، ويبطل على ما عداهما من الطبقات، ولا يدخل الواقف في حساب الطبقات".
- ويظهر من خلال نصوص المواد السابقة ما يأتي:

- أن القوانين الثلاثة اتفقت على أنواع الوقف الثلاثة: (الوقف الذري أو الأهلي، والوقف الخيري، والوقف المشترك)، حيث اتفقت القوانين على الأنواع كعدد وكأسماء، كما اتفقت في تعريف كل نوع إلا في بعض الألفاظ البسيطة.

- اتفقت القوانين الثلاثة على أوصاف الوقف من حيث المدة (المؤبد، أو الدائم، والمؤقت).

- اتفق القانون الاتحادي وقانون الشارقة على أوصاف الوقف من حيث الواقف (الوقف الفردي، والوقف الجماعي) وأما قانون دبي، فإنه وإن لم ينص على الوقف الجماعي صراحة إلا أنه أورده بلفظ عام عند تعريف الواقف في المادة الثانية -الخاصة بالتعريفات- حيث عرفت الواقف بأنه: (من يجبس الملك الموقوف من خلال الوقف بهدف)، فجاءت عبارة -من يجبس- عامة سواء كان هذا الذي حبس فرداً، أو جماعة، مما يتبين منه أن القوانين الثلاثة متفقة في ذلك.

- أضاف قانون دبي أنواعاً للوقف من حيث نطاقه، فنص في آخر المادة السادسة على أن الوقف يتنوع من حيث نطاقه إلى:

*الوقف لغرض محدد، وهو ما يوقفه الواقف على غرض محدد.

*الوقف لعموم البر، وهو ما يوقفه الواقف لتحقيق عدة أغراض، أو عموم أعمال الخير والبر.

وأما القانون الاتحادي وقانون الشارقة؛ فإنهما لم ينصا صراحة على هذين النوعين في المواد التي تكلمت عن الأنواع، إلا أنهما ذكرا ذلك صراحة في عموم مواد القانون، ومن ثمَّ، فهما يتفقان مع قانون دبي في هذه الأنواع من حيث النطاق.

المطلب الرابع

حرمان الموقوف عليه من الاستحقاق

نص القانون الاتحادي في المادة (26) على أنه: (يُحَرَم الموقوف عليه من استحقاقه لعوائد الوقف، إذا قتل عمداً الواقف، أو من يتلقى منه الاستحقاق، أو سواه من المستحقين، أو أي شخص آخر يساهم موته في زيادة مقدار أو تعجيل استحقاقه لعوائد الوقف، ولا يؤثر الحرمان من الاستحقاق في هذه الحالة في استحقاق ذرية القاتل ممن لم يشتركوا معه في القتل إذا كانوا من المستحقين لعوائد الواقف).

نص قانون دبي في المادة (32) على أنه: (يُحَرَم الموقوف له من استحقاقه لعوائد الوقف إذا قتل عمداً وأدين بحكم قضائي بات الواقف، أو ممن يتلقى منه الاستحقاق، أو سواه من المُستحقّين، أو أي شخص آخر يساهم موته في زيادة مقدار أو تعجيل استحقاق الموقوف له لعوائد الوقف، ولا يُؤثّر الحرمان من الاستحقاق في هذه الحالة استحقاق ذرية القاتل لعوائد الوقف ممن لم يشتركوا معه في القتل إذا كانوا من المُستحقّين لهذه العوائد).

نص قانون الشارقة في المادة (26) على أنه: (يُحَرَم من الاستحقاق في الوقف من قتل الواقف أو قتل من يتلقى عنه الاستحقاق قتلاً يمنعه من الإرث شرعاً ولا يؤثر حرمان القاتل على استحقاق ذريته).
- يتبين من خلال هذه النصوص أن القوانين الثلاثة اتفقت على حرمان الموقوف عليه من الاستحقاق من ريع الوقف إذا:

- 1- قتل الواقف.
- 2- أو قتل من يتلقى منه الاستحقاق مثل الناظر.
- 3- أو قتل أحد المستحقين أو أي شخص آخر، بشرط أن يكون موته يساهم في زيادة مقدار، أو تعجيل استحقاق الموقوف

له القاتل، وهذا حسب نص القانون الاتحادي وقانون دبي، إذ اتفقا حرفياً على هذا البند، ولم يذكر قانون الشارقة هذا البند.

-اتفقت القوانين الثلاثة على أن أولاد القاتل لا يجرمون من الاستحقاق، إذا كان لهم استحقاق في الوقف. وقيد القانون الاتحادي وقانون دبي ذلك بشرط عدم اشتراكهم في القتل مع القاتل. وأما قانون الشارقة؛ فإنه وإن لم ينص على هذه العبارة إلا أنه معلوم أن من اشترك في جريمة مع الفاعل الأصلي يعاقب العقوبة ذاتها. -اشتراط القانون الاتحادي وقانون دبي أن يكون القتل عمداً، ولم يشترط قانون الشارقة ذلك صراحة، لكنه أورد عبارة تفيد ذلك وهي: (قتلاً يمنع من الإرث شرعاً)¹⁶.

المطلب الخامس

اشتراط قبول الموقوف عليه إذا كان معيناً

¹⁶ - نص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 28 لسنة 2005 في المادة 317 على أنه: (من موانع الإرث قتل المورث عمداً سواءً أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم متسبباً، ويشترط أن يكون القتل بلا حق ولا عذر، وأن يكون القاتل عاقلاً بالغاً)، وجاء في شرح هذه المادة في المذكرة الإيضاحية للقانون ما نصه: (وهو القتل العمد العدوان سواءً أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم متسبباً، إذا كان حين ارتكاب الفعل عاقلاً بالغاً حد المسؤولية الجزائية، وقد اقتبس هذا الحكم من مذهب المالكية، وإن قيد العمد العدوان الوارد في نص المادة المذكورة، يخرج القتل غير العدوان، كالقتل حداً، أو قصاصاً، أو دفاعاً عن النفس أو المال، وكذا القتل الخطأ. وكذلك لو وقع القتل من صبي، أو مجنون، فإن القتل في مثل تلك الحالات لا يعتبر مانعاً من الإرث) انظر: وزارة العدل، قانون الأحوال الشخصية، إدارة البحوث والدراسات، الطبعة رقم 11، سنة 2020، ص 78. ووزارة العدل، المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية، إدارة البحوث والدراسات، الطبعة 11، سنة 2020م، ص 278.

نص القانون الاتحادي في المادة (1/6) على: (1- يُشترط في الموقوف عليه إذا كان معيناً ما يأتي:

أ - قبول الموقوف عليه، والقبول في هذه الحالة شرط لاستحقاق الموقوف عليه للوقف، فإذا كان قاصراً، أو محجوراً عليه، قبل عنه وليه، فإن لم يقبل الموقوف عليه أو وليه، انتقل الاستحقاق لمن يليه متى وجد، فإن لم يوجد انتقل إلى عموم البر، ما لم يشترط الواقف خلاف ذلك، ولا يجوز لولي القاصر أو المحجور عليه رفض الوقف إلا بعد الحصول على إذن بذلك من المحكمة المختصة).

ونص قانون دبي في المادة (8/أ) على: (أ- يُشترط لصحة الوقف قبول الموقوف له المُعين بذاته، فإذا كان قاصراً، أو محجوراً عليه قبل عنه وليه أو وصيه).

ونص قانون الشارقة في المادة (9) على أنه: (لا يُشترط القبول في صحة الوقف، ولا في الاستحقاق، إلا إذا كان الموقوف عليه معيناً، أو جهة لها من يمثلها قانوناً، فيشترط القبول للاستحقاق، فإن لم يقبل الموقوف عليه، انتقل الاستحقاق لمن يليه متى وجد، فإن لم يوجد كان الوقف خيراً).

يتبين من هذه المواد:

- أن القوانين الثلاثة اتفقت على اشتراط قبول الموقوف عليه للوقف إن كان الموقوف عليه معيناً، فإذا لم يقبل انتقل الاستحقاق إلى من يليه متى وجد، فإذا لم يوجد انتقل إلى جهة خيرية، أو إلى عموم البر، و هذا ما نص عليه صراحة القانون الاتحادي وقانون الشارقة.
- إذا كان الموقوف عليه قاصراً، أو محجوراً عليه، قبل عنه وليه، وهذا ما أكده القانون الاتحادي وقانون دبي، وسكت عنه قانون

الشارقة، لكن معلوم شرعاً أن ولي القاصر، والمحجور عليه، والمجنون، وأمثالهم من عديهي الأهلية أو قاصريها، يقوم مقامهم.

-نص القانون الاتحادي على أن ولي القاصر والمحجور عليه، ليس له الحق في عدم قبول الوقف نيابة عن القاصر أو المحجور عليه، إلا بعد أن يحصل على إذن من المحكمة المختصة¹⁷. ولم ينص قانون الشارقة وقانون دبي على هذا.

-اتفق القانون الاتحادي وقانون دبي على أنه لا يشترط قبول الموقوف عليه للوقف إذا كان الموقوف عليه جهة غير محددة، أو لا يتصور القبول منه، مثل: الوقف على الفقراء، فقد نصت المادة السادسة من قانون الاتحادي في فقرتها الثالثة على أنه: لا يُشترط لصحة الوقف قبول الموقوف عليه إذا كان جهة بر غير محددة، أو لا يتصور صدور القبول منه، أو إذا كان وقفاً ذرياً (أهلياً). ونص قانون دبي في المادة الثامنة في الفقرة الثانية منها على أنه: لا يُشترط لصحة الوقف قبول الموقوف له إذا كان جهة غير مُحدّدة، أو لا يُتصوّر صدور القبول منه. ويفهم من هذا أنه إذا كان الشخص الاعتباري الموقوف عليه جهة محددة، ولها من يمثلها قانوناً؛ فإنه يشترط قبولها للوقف. وأما قانون الشارقة؛ فجاء بنص صريح في المادة 9 حيث اشترط قبول كل جهة اعتبارية لها ممثل قانوني¹⁸.

¹⁷ - وهذه نقطة مهمة جداً، وذلك حتى لا ينفرد الولي برفض الوقف دون الرجوع إلى المحكمة، فيحرم القاصر أو المحجور عليه مما له فيه مصلحة. وبالرجوع للمحكمة يبين الولي أسباب الرفض. وعليه، فتكون هذه الأسباب محل تقدير من جهة المحكمة، إما أن توافق عليها أو تردها، وتلزمه بقبول الوقف.

¹⁸ - هناك حالات أخرى اتفقت عليها القوانين الثلاثة لم أذكرها خشية الإطالة في البحث مثل:
1- جواز رجوع الواقف عن وقفه المؤقت. 2 - اتفاقهم على أن الأصل هو إعمال شرط

المبحث الثاني

أوجه الاختلاف بين القوانين

المطلب الأول

في شرط إسلام الناظر

أولاً: شروط الناظر في القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2018م:

نصت المادة (13) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2018م:

(1) يشترط في الناظر إذا كان شخصاً طبيعياً ما يأتي:

أ- أن يكون كامل الأهلية.

ب- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ج- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية،

أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدّ إليه
اعتباره.

د- أن يكون قادراً على إدارة الوقف وفقاً لشروط الواقف.

هـ- أي شروط أخرى يُحددها الواقف في إشهار الوقف، أو تحددها

اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(2) يجوز أن يعهد إلى شخص اعتباري نظارة الوقف، بشرط أن يكون

مرخصاً، وقادراً على إدارة الوقف وفقاً لشروط الواقف، بالإضافة إلى

أية شروط أخرى يحددها الواقف في إشهاد الوقف، أو تحددها اللائحة

التنفيذية بهذا القانون".

ثانياً - شروط الناظر في قانون إمارة دبي رقم (14) لسنة 2017م:

الواقف. 3 - اتفاهم على صحة وجواز الوقف المؤقت. 4 - تحديد عقوبة جزائية حبس أو

غرامة لكل من يبدد الوقف، وغيرها من الحالات.

نصت المادة (37) من قانون إمارة دبي رقم (14) لسنة 2017م، على أنه:

(أ) يشترط في الناظر ما يلي:

- أن يكون كامل الأهلية.

- أن يكون حسن السيرة والسلوك، غير محكوم عليه في جريمة مُخَلَّةً بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُذِّ إليه اعتباره.

- أن يكون قادراً على إدارة الوقف وفقاً لشروط الواقف.

- أي شروط أخرى يُحددها الواقف.

(ب) يتم تطبيق الشروط المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على الشخص الاعتباري بالقدر الذي تتناسب فيه مع طبيعة هذا الشخص".

ثالثاً - شروط الناظر في القانون رقم (8) لسنة 2018م في شأن الوقف في إمارة الشارقة:

نصت المادة (37) من القانون رقم (8) لسنة 2018م في شأن الوقف في إمارة الشارقة على أنه: " يشترط فيمن يتولى النظارة على الأوقاف أن يكون:

1 - مسلماً عاقلاً رشيداً.

2 - قادراً على إدارة الوقف ورعاية شؤونه.

3 - غير محكوم عليه في حد، أو جنائية، أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولو رُذِّ إليه اعتباره ما لم يكن هو الواقف نفسه.

4 - ويجوز أن يعهد إلى شخص اعتباري نظارة الوقف بموافقة الدائرة إذا كان مؤهلاً لإدارة الوقف".

وبعد مطالعة هذه المواد يتبين ما يأتي:

1 - أن القوانين الثلاثة قد اختلفوا في اشتراط أن يكون الناظر مسلماً، فنص قانون إمارة الشارقة على اشتراط أن يكون الناظر مسلماً، بينما لم يشترط قانون إمارة دبي، ولا القانون الاتحادي ذلك. ويرى الباحث: أنه لعل سبب اشتراط قانون الشارقة لهذا الشرط هو أن مذهب الحنابلة التي تتبعه الإمارة اشترط هذا الشرط¹⁹. ولم أجد هذا الشرط لدى الشافعية و المالكية و الحنفية فيما اطلعت عليه من كتب²⁰.

2 - أن القانون الاتحادي وقانون دبي نصّاً صراحة على أن المحكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، يجوز له أن يكون ناظراً للوقف بشرط أن يُردَّ له اعتباره، بينما قانون الشارقة منع ذلك أبداً حتى ولو رُدَّ إليه اعتباره، واستثنى القانون حالة واحدة فقط وهي: أن يكون هو نفسه الواقف.

¹⁹ - وهذا الشرط ليس مطلقاً في مذهب الحنابلة، بل فيه تفصيل حيث يوجد قول بجواز أن يكون الناظر كافراً إذا كان الموقوف عليه كافراً معينا، كما لو أوقف على أولاده الكفار وشرط النظر لأحدهم أو غيرهم من الكفار، انظر: اليهودي، منصور بن يونس بن ادريس اليهودي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد عدنان ياسين، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1999م، ج 4، ص 263، والمقدسي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح، الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ومعه تصحيح الفروع، للإمام علاء الدين المرداوي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2002م، ج 2، ص 578، والرحباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ومعه تجريد زوائد الغاية، للشيخ حسن الشطي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415هـ/1994م، ج 4، ص 327.

²⁰ - انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 6، ص 578، والحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج 6، ص 37، والشربيني، مغني المحتاج، ج 3، ص 411، والنووي، زكريا محيي الدين بن شرف، روضة الطالبين، ومعه المنهاج السوي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد والشيخ علي محمد، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، دون ط، دون ت، ج 4، ص 410.

3 - اتفقت القوانين الثلاثة على جواز أن يكون الشخص الاعتباري ناظراً للوقف، ولكن قانون الشارقة اشترط موافقة دائرة الوقف بالشارقة، بينما قانون دبي والقانون الاتحادي لم يشترط ذلك.

المطلب الثاني

تقديم استحقاق الوقف

أولاً: تقديم الاستحقاق في القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2018م:

نصت المادة (36) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2018م على أنه: "لا تُسمع عند الإنكار دعوى الوقف، أو الرجوع فيه، أو تغيير مصارفه وشروطه، أو الحرمان من الاستحقاق فيه، أو استبداله، إلا بموجب إشهاد صادر عن المحكمة المختصة، ومقيّد في السجل، على أن يتضمن كافة البيانات المقررة وَفْقَ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، ويستثنى من ذلك التصرفات التي صدرت قبل العمل بأحكام هذا القانون".

ثانياً - تقديم الاستحقاق في قانون إمارة دبي رقم (14) لسنة 2017م:

نصت المادة (33) من قانون إمارة دبي رقم (14) لسنة 2017م، على أنه: "لا تُسمع عند الإنكار وعدم قيام العُذر الشرعي الدعوى المُتعلّقة بالاستحقاق في عوائد الوقف إذا لم يُباشر صاحب المصلحة إجراءات إقامتها قبل مرور سنتين من وقت علمه بالاستحقاق أو عدمه".

ثالثاً - تقديم الاستحقاق في القانون رقم (8) لسنة 2018م في شأن الوقف في إمارة الشارقة:

نصت الفقرة الثانية من المادة (5) من القانون رقم (8) لسنة 2018م في شأن الوقف في إمارة الشارقة على أنه: "لا تسمع عند الإنكار دعوى الوقف، أو الرجوع عنه، أو التغيير في مصارفه وشروطه، أو الحرمان من الاستحقاق فيه، أو الاستبدال، إلا بإشهاد صادر من المحكمة". ونصت المادة 32 في فقرتها الخامسة على أنه: (لا تُسمع الدعوى بالريع المستحق في ذمة الناظر على الوقف بعد انقضاء 15 سنة مع إنكاره، وعدم العذر الشرعي).

ويلاحظ:

- أن المادة (33) من قانون إمارة دبي رقم (14) لسنة 2017م، اشترطت لسماع الدعوى عند الإنكار مباشرة صاحب المصلحة إجراءات إقامتها قبل مرور سنتين من وقت علمه بالاستحقاق أو عدمه، بينما لم تحدد الفقرة الثانية من المادة (5) من القانون رقم (8) لسنة 2018م في شأن الوقف بالشارقة، والمادة (36) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2018م مدة معينة لسماع الدعوى عند الإنكار بالنسبة لدعوى الوقف، أو الرجوع عنه، أو التغيير في مصارفه وشروطه، ومن ثَمَّ، فإن المحكمة ترجع في هذا الشأن في تحديد المدة لسماع الدعوى إلى نص المادة (3)²¹ بالنسبة لقانون الشارقة.

- أن قانون الوقف بالشارقة حدّد مدة 15 سنة بالنسبة للدعوى المرفوعة على الناظر في الريع المستحق في ذمته للوقف، كما هو واضح من الفقرة 5 من المادة (32) المذكورة أعلاه.

²¹ - نصت المادة الثالثة من قانون الشارقة في فقرتها الثالثة على أنه: (إذا لم يوجد نص خاص في هذا القانون، يرجع إلى التشريعات السارية في الدولة، ثم الراجع من مذهب أحمد، ثم مذهب مالك، ثم مذهب الشافعي، ثم مذهب أبي حنيفة؛ فإن لم يوجد نص فيها، طبقت المبادئ العامة للفقهاء الإسلاميين).

- أن قانون دبي حصر موضوع التقادم بالدعوى المتعلقة بالاستحقاق في عوائد الوقف فقط²²، بينما القانون الاتحادي وقانون الشارقة جعلتا التقادم يشمل دعوى الوقف، أو الرجوع فيه، أو تغيير مصارفه وشروطه، أو الحرمان من الاستحقاق فيه، أو الاستبدال.

المطلب الثالث

حالات بطلان الوقف

أولاً: حالات بطلان الوقف في القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2018م:

نصت المادة (8) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2018م على أنه: "يكون الوقف باطلاً وفاقاً لأحكام القانون في أي من الحالات الآتية:
1- إذا خالف الواقف أي حكم من أحكام المادة (5) من هذا القانون.

2- إذا كان الوقف على جهة غير جائز الوقف عليهما.

ثانياً: حالات بطلان الوقف في قانون إمارة دبي رقم (14) لسنة 2017م:

نصت الفقرة (هـ) من المادة (5) من قانون إمارة دبي رقم (14) لسنة 2017م، على حالة واحدة بصفة عامة، ألا وهي: " يبطل كل وقف يتم إنشاؤه خلافاً لأحكام هذا القانون، ولا يُرتب هذا الوقف أي أثر قانوني". كما نصت المادة 36 في الفقرة السادسة منه الخاصة بحالات انتهاء

²² - لكن يمكن الرجوع إلى المادة رقم 48 من القانون لمعالجة هذا الأمر والتي تنص على أنه: يرجع فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون إلى التشريعات السارية في الدولة (...). وعليه؛ فإنه يمكن للمحكمة الرجوع إلى القوانين المعمول بها في الدولة بهذا الشأن.

الوقف على أنه: (إذا كان الوقف باطلاً، ويتم إثبات هذه الحالة بحكم قضائي قطعي).

ثالثاً: حالات بطلان الوقف في القانون رقم (8) لسنة 2018م في شأن الوقف في إمارة الشارقة:

نصت الفقرة الثانية من المادة (13) من القانون رقم (8) لسنة 2018م في شأن الوقف في إمارة الشارقة على أنه: " يكون الوقف باطلاً في الحالات الآتية:

- 1- إذا خالف الواقف أي حكم من أحكام المادة (11) من هذا القانون.
- 2- استحقاق الموقوف قبل الوقف.
- 3- إحاطة الدين بمال الواقف قبل الوقف، إلا إذا أجازته الدائنون.
- 4- إذا كان الوقف على البنين دون البنات أو العكس، إلا إذا كان بموافقة القاضي المختص بعد تحققه من وجود مصلحة في ذلك وفقاً لحكم المادة (7) من هذا القانون.
- 5- إذا كان على معصية.

ويلاحظ مما تقدم أن قانون إمارة دبي رقم (14) لسنة 2017م، اقتصر على بطلان الوقف بصفة عامة إذا خالف أحكام القانون، بينما ذكر القانون رقم (8) لسنة 2018م في شأن الوقف في إمارة الشارقة أربع حالات من حالات بطلان الوقف، تتشابه الحالة الأولى منها، والتي تنص على أنه: " إذا خالف الواقف أي حكم من أحكام المادة (11) من هذا القانون"، مع الحالة الأولى التي أوردتها المادة (8) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2018م التي تنص على أنه: (إذا خالف الواقف أي حكم من أحكام المادة (5) من هذا القانون)، وهو ما يُظهر

الاختلاف جلياً؛ إذ إن قانون الشارقة والقانون الاتحادي حصراً البطلان في هذه الحالات فقط، وحينئذ لو خالف الوقف القانونين في غير هذه الحالات لا يكون باطلاً، وأما قانون دبي؛ فإنه جعل كل وقف يتم إنشاؤه خلافاً لهذا القانون يكون باطلاً، فجعل كل مخالفة للقانون ينتج عنها بطلان.

ويرى الباحث أن هذا فيه إشكال، إذ إن القانون لم يفرق بين مخالفة تتعلق بأركان الوقف، أو شروطه، أو ماهيته، وبين المخالفة التي لا تتعلق بذلك، بل جاء النص عاماً شاملاً لأي مخالفة لأي نص من نصوص القانون، وهذا قد يؤدي إلى إبطال كثير من الأوقاف.

المطلب الرابع

المرجع في فهم النصوص، وترتيب المذاهب

لقد نصت المادة 48 من قانون الوقف بدبي على أنه: (يُرجع فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، إلى التشريعات السارية في الدولة، ثُمَّ إلى المشهور في مذهب الإمام مالك، ثُمَّ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ثُمَّ مذهب الإمام الشافعي، ثُمَّ مذهب الإمام أبي حنيفة، ثُمَّ قواعد العدل والإنصاف).

ونصت المادة 3 من قانون الوقف بالشارقة على:

- 1- يرجع في فهم النصوص التشريعية في هذا القانون وتفسيرها وتأويلها إلى أصول الفقه الإسلامي وقواعده.
- 2- تطبق نصوص هذا القانون على جميع المسائل التي تناولتها في منطوقها، أو مفهومها، ويرجع في تفسيرها واستكمال أحكامها إلى المذهب الفقهي الذي أخذت منه.

- 3- إذا لم يوجد نص خاص في هذا القانون، يرجع إلى التشريعات السارية في الدولة، ثم الراجح من مذهب أحمد، ثم مذهب مالك، ثم مذهب الشافعي، ثم مذهب أبي حنيفة؛ فإن لم يوجد نص فيها طبقت المبادئ العامة للفقهاء الإسلاميين.
- 4- فيما لم يرد بشأنه نص في الإثبات، أو الإجراءات في هذا القانون، يرجع فيه إلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الاتحادي، وقانون الإجراءات المدنية الاتحادي).

ويلاحظ هنا:

- أن النصف الأول من المادة 48 من قانون دبي تتفق تماماً مع النصف الأول من الفقرة الثالثة في قانون الشارقة، وهي: (إذا لم يوجد نص خاص في هذا القانون يرجع إلى التشريعات السارية في الدولة).
- اختلف قانون دبي مع قانون الشارقة في ترتيب الرجوع إلى المذاهب، إذ إن قانون دبي بدأ في المذهب المالكي الذي تسير عليه الإمارة، ثم الحنبلي، ثم الشافعي، ثم الحنفي، بينما بدأ قانون الشارقة بالمذهب الحنبلي التي تسير عليه الإمارة، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنفي. وأما القانون الاتحادي؛ فإنه لم يورد أي نص بهذا الشأن.
- نجد أن قانون الشارقة توسّع في المادة الثالثة، إذ بيّن في الفقرة الأولى أنه يرجع في فهم نصوص القانون وتفسيرها وتأويلها إلى الفقه الإسلامي، وقواعده، وبيّن أن هذه النصوص تطبق على جميع المسائل التي تتناولها في منطوقها، أو مفهوماً، ويرجع في تفسيرها واستكمال أحكامها إلى المذهب الفقهي الذي أخذت منه.

- كما نص قانون الشارقة على أنه: إذا لم يرد نص في هذا القانون في مسائل تخص الإثبات، أو الإجراءات؛ فإنه يرجع إلى قانون الإثبات

الاتحادي في المعاملات المدنية والتجارية²³، ويرجع كذلك إلى قانون الاجراءات المدنية الاتحادي²⁴ في شأن الإجراءات.

خاتمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :
فها قد وصلتُ إلى نهاية هذا البحث الذي كان بعنوان: (قوانين الوقف في دولة الإمارات العربية المتحدة - دراسة قانونية مقارنة)، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وإني أحمد الله تعالى وأثني عليه بما هو أهله على أن وفقني وأعانني على إتمامه، فله وحده الفضل والمنة أولاً وأخيراً. وهذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها :

أولاً / النتائج :

- 1 - إن سبب تنوع قوانين الوقف في دولة الإمارات يرجع إلى أن الدستور أجاز لحكومات الإمارات المحلية أن تصدر من التشريعات ما لا يختص به الاتحاد على سبيل الانفراد.
- 2 - جميع القوانين لم تلتزم بمذهب فقهي معين، بل أخذت من كل المذاهب والآراء الفقهية.
- 3 - اتفقت القوانين الثلاثة في بعض أحكام الوقف ، واختلفت في بعضها .

²³ - وزارة العدل ، قانون اتحادي رقم 10 لسنة 1992 بشأن الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وقد صدر في 15/1/1992م ، الطبعة 12، سنة 2021م.

²⁴ - وزارة العدل ، قانون اتحادي رقم 11 لسنة 1992م بشأن الاجراءات المدنية، وقد صدر في 24/2/1992م، علماً بأنه عُذِلَ أكثر من مرة، وآخرها في شهر أكتوبر/2018م ، الطبعة 12، سنة 2021م.

4 - سبب الاختلاف بين القوانين في بعض مسائل الوقف يرجع إلى المذهب الفقهي الذي أخذ منها.

5 - القوانين الثلاثة كلها مستمدة من الفقه الإسلامي، فهي وإن صيغت بمواد قانونية، وصدرت تحت مسمى قانون الوقف، إلا أن حقيقتها قوانين شرعية فقهية.

6 - نصت القوانين الثلاثة على معاقبة كل من يقوم بتبديد الوقف، أو عوائده، بالحبس، أو بالغرامة التي لا تقل عن 50 ألف درهم .

7 - قوانين الوقف أصبحت واقعاً، وأحكامها ملزمة، وهذا يستدعي العلم بها.

ثانياً / التوصيات :

1 - أوصي بتدريس هذه القوانين في جامعات وكليات الدولة ، لأنها حديثة الإصدار .

2 - أوصي الجهات ذات الاختصاص بمراجعة هذه القوانين بين فينة وأخرى؛ وذلك لتعديل ما يلزم تعديله منها بما يظهر فيها من نقص عند التطبيق، وبما يورده أهل العلم من توصيات في كتبهم ورسائلهم وأبحاثهم العلمية.

قائمة المصادر والمراجع

1- الجهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع على متن الإقناع، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1999م.

2- الخطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1992م.

- 3- الخرشبي، أبو عبد الله محمد، الخرشبي على مختصر خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي عدوي، دار الفكر، دون ط، دون ت.
- 4- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة زهران، القاهرة، مصر، 2007م.
- 5- الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المتهى، ومعه تجريد زوائد الغاية، للشيخ حسن الشطبي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415هـ/1994م.
- 6- الزمخشري، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغة، بيروت، لبنان، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، 1996م.
- 7- الشربيني، شمس الدين بن محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، تحقيق: عبدالرزاق شحود النجم، سوريا، دمشق، دار الفيحاء، الطبعة الأولى، 2009م.
- 8- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، دون ت.
- 9- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، وثقه: خليل مأمون شيحا، بيروت، لبنان، دار المعرفة، الطبعة الخامسة، 2011م.
- 10- الفيومي، أحمد بن علي، المصباح المنير، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 2009م.

- 11- قانون الوقف الاتحادي رقم 5 لسنة 2018م، الصادر بتاريخ في 2018/5/3.
- 12- قانون رقم 14 لسنة 2017 بشأن تنظيم الوقف والهبة في إمارة دبي، الصادر بتاريخ 2018/9/19 .
- 13- قانون رقم 8 لسنة 2018 في شأن الوقف في إمارة الشارقة ، الصادر بتاريخ 2018/5/20 .
- 14- وزارة العدل، دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية عشر، 2021م. الكود رقم 1.
- 15- وزارة العدل، قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992م، الطبعة الحادية عشر، 2020م، الكود رقم 3 .
- 16- وزارة العدل، قانون الأحوال الشخصية رقم 28 لسنة 2005م، الطبعة الحادية عشر، 2020م، الكود رقم 13.
- 17- وزارة العدل ، قانون البات في المعاملات المدنية والتجارية رقم 10 لسنة 1992 ، الطبعة الحادية عشر، 2020 ، الكود رقم 3.
- 18- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، الذخيرة في فروع المالكية، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 2017م.
- 19- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد محمد تامر، القاهرة، مصر، دار الحديث، 2005م.
- 20- المقدسي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح، الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ومعه تصحيح الفروع،

تحقيق: عبدالرزاق المهدي، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي،
الطبعة الأولى، 2002م.

21- المقدسي، موفق الدين بن قدامة، وشمس الدين بن
قدامة، المغني مع الشرح الكبير، بيروت، لبنان.

22- النسفي، أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود،
البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، لبنان، دار الكتب
العلمية، الطبعة الثانية، 2013م.

23- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، روضة
الطالبين، تحقيق: الشيخ عادل أحمد، والشيخ علي محمد،
بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، دون ط، دون ت.